

المرفق التاسع

الأحكام النظامية لإدارة الصندوق الاستئماني الإقليمي المتوسطي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

١ - ينشأ الصندوق الاستئماني الإقليمي للبحر الأبيض المتوسط لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (الذي يشار إليه فيما يلي باسم الصندوق الاستئماني) لفترة مبدئية مدتها سنتان لغرض توفير الدعم المالي لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

٢ - توكل إدارة الصندوق الاستئماني إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، و إذا هو استتسب ذلك ، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وللمدير التنفيذي أن يفوض رئيس الوحدة المسؤولة عن خطة البحر الأبيض المتوسط بإدارة الصندوق الاستئماني .

٣ ويتكون هذا الصندوق الاستئماني من بايين لتغطية النفقات المندرجة في الفئتين التاليتين :

"١" الباب الأول - الأنشطة الناشئة بصورة مباشرة عن اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتصلين بذلك (المشار إليها فيما يلي باتفاقية برشلونة وبروتوكولها المتصلين بذلك) .

"٢" الباب الثاني - الأنشطة الأخرى المتفق عليها كجزء من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

أولاً - أحكام تتعلق بالبواب الأول من الصندوق الاستئماني

٤ - يتكون الباب الأول من الصندوق الاستئماني من مساهمات لغرض الوفاء بنفقات الأنشطة الناشئة بصورة مباشرة عن اتفاقية برشلونة وبروتوكولها المتصلين بذلك .

٥ - تتألف مخصصات هذا الباب من :

"١" مساهمات تحددها الأطراف المتعاقدة ،

"٢" مساهمات تتعهد بها الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط دون أن تكون أطرافاً متعاقدة ،

"٣" تبرعات من دول أخرى لم تشر إليها المادة ٢٤ من اتفاقية برشلونة ، وكذلك من مصادر أخرى غير حكومية .

٦ - يكون التعهد للصندوق الاستئماني بالمساهمات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٥ "١" و ٥ "٢" أعلاه طوعياً ، وفقاً لجدول تحدده الأطراف المتعاقدة وغيرها من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط .

٧ - تقرر الأطراف المتعاقدة وحكومات اقليم البحر الأبيض المتوسط الأخرى التي أسهمت في الصندوق الاستئماني الشروط التي يمكن بموجبها تغطية النفقات غير العادية وغير المنظورة .

٨ - تعين الأطراف المتعاقدة وحكومات اقليم البحر الأبيض المتوسط الأخرى التي أسهمت في الصندوق الاستئماني مدققاً للحسابات .

ثانياً - أحكام تتعلق بالباب الثاني من الصندوق الاستئماني

٩ - يتكون الباب الثاني من الصندوق الاستئماني من مساهمات غرضها الوفاء بنفقات الأنشطة المتفق عليها كجزء من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والتي لم تشر إليها الفقرة ٤ أعلاه .

١٠ - تتألف مخصصات هذا الباب من :

"١" مساهمات تتعهد بها الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ،

"٢" تبرعات من دول أخرى لم تشر إليها المادة ٢٤ من اتفاقية برشلونة ، وكذلك من مصادر أخرى غير حكومية .

١١ - يمكن التعهد بالمساهمة في هذا الباب من الصندوق الاستئماني في أي وقت ، وعلى أساس سنوي أو لعدد من السنوات . ويمكن للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط الاتفاق على جدول أو جدول اول لتقاسم التكاليف بالنسبة لمخصصات هذا الباب .

ثالثاً - أحكام مشتركة تنطبق على كلا بابي الصندوق الاستئماني

١٢ - تقسم المساهمات الواردة من الحكومات والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، والمشار إليها في الفقرات ٥ "١" و ٥ "٢" و ١٠ "١" ، فيما بين البابين الأول والثاني بنسبة ميزانية كل من البابين .

١٣ - مدة الفترة المالية سنتان ميلاديتان ، وتبدأ في ١ كانون الثاني / يناير من عام ميلادي فردي وتنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر من العام الميلادي الزوجي الذي يليه .

- ١٤- ان تقديرات الميزانية ، التي تشمل الايرادات والمصروفات لكل من السنتين الميلاديتين اللتين تشكلان الفترة المالية محسوبة بالدولارات الأمريكية تقدم الى اجتماع دولي حكومي للأطراف المتعاقدة والدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط .
- ١٥- تقسم التقديرات الخاصة بكل من السنتين الميلاديتين اللتين تغطيها الفترة المالية الى البابين والفصول الموضحة في تدبير ملحوظ بهذه الأحكام ، مع تعريفها وفقاً لبنود الميزانية ، وتضمنها اشارات الى برنامج العمل الذي تتصل به ، ورافقها بالمعلومات التي تطلب معرفتها من قبل المساهمين ، وكذلك بأية معلومات اضافية قد يراها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مفيدة أو مناسبة .
- ١٦- تعتمد الحكومات المساهمة في الصندوق الاستئماني مشروع الميزانية خلال اجتماع دولي حكومي مناسب للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط .
- ١٧- يمكن أن يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديرات اضافية عند الاقتضاء خلال السنة الثانية من الفترة المالية . ويتم اعداد مثل هذه التقديرات على نمط يتفق مع التقديرات العادية .
- ١٨- للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينقل اعتمادات من فصل الى فصل في نطاق الباب الواحد من الميزانية . وفي نهاية السنة الأولى من الفترة المالية ، يمكن للمدير التنفيذي ترحيل رصيد أية مخصصات غير مرتبط بها الى الباب نفسه في السنة الثانية ، شريطة ألا يتعدى هذا الترحيل ٢٠٪ من أصغر المبلغين السنويين المخصصين للباب المعني .
- ١٩- وفي نهاية السنة المالية ، تُلغى المخصصات غير المرتبط بها والمتعلقة بهذه السنة مالم يقتضي الأمر نقلها أو ترحيلها . وفي نهاية الفترة المالية تُلغى المخصصات غير المرتبط بها والمتعلقة بهذه الفترة ، باستثناء تلك المخصصات المرتبط بها في أنشطة برنامجية ستتواصل خلال الفترة المالية التالية .
- ٢٠- لا يمكن نقل المخصصات بين البابين الأول والثاني في الميزانية .
- ٢١- تدفع جميع المساهمات بعملة قابلة للتحويل باستثناء تلك المساهمات الواردة في الفقرة ٢٤ أ ناه .
- ٢٢- يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل بداية كل سنة ميلادية بما يلي :
- (١) ابلاغ الأطراف المتعاقدة وغيرها من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط

(١) بمقدار مساهماتها المتوقعة طبقا للجدول المتفق عليه ، وبحجم التبرعات أو المساهمات النظرية التي تعهدت الحكومات والمصادر غير الحكومية الأخرى بأدائها ،

(٢) إبلاغ الحكومات والمصادر غير الحكومية التي تعهدت بأداء تبرعات أو مساهمات نظرية بحالة الميزانية في السنة الميلادية المعنية .

٢٣- عند حساب مساهمات الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، يتم تعديلها على ضوء الإيرادات الناشئة عن التبرعات الطوعية المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٩ .

٢٤- أية مساهمة استثنائية في تكاليف التنسيق تؤدبها الدولة المضيفة لوحدية التنسيق تسجل في الفصل المتصل بمحل النفقة في الباب الأول من الصندوق الاستئماني .

٢٥- في نهاية السنة الميلادية الأولى من كل فترة مالية ، يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الأطراف المساهمة في الصندوق الاستئماني حسابات السنة المذكورة . كما يقدم لها في نهاية الفترة المالية الحسابات المدققة عن الفترة المالية .

٢٦- تصبح هذه الأحكام سارية المفعول منذ تاريخ موافقة البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط عليها .

تذييل المرفق التاسع

فصول ميزانية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

الباب الأول

تكاليف التنسيق	:	الفصل الأول
تكاليف الاجتماعات	:	الفصل الثاني
المشاريع الأول حتى الثامن من برنامج MED POL (البرنامج المنسق لبحث ورصد التلوث في البحر المتوسط)	:	الفصل الثالث
المشروع التاسع من برنامج MED POL	:	الفصل الرابع
المشروع العاشر من برنامج MED POL	:	الفصل الخامس
المشروع الحادي عشر من برنامج MED POL	:	الفصل السادس
المشروع الثاني عشر من برنامج MED POL	:	الفصل السابع
المشروع الثالث عشر من برنامج MED POL	:	الفصل الثامن
المركز الاقليمي لمكافحة النفط	:	الفصل التاسع
معايير النوعية البيئية	:	الفصل العاشر

الباب الثاني

الخطة الزرقاء	:	الفصل الأول
الموارد الحية البحرية	:	الفصل الثاني
موارد المياه العذبة	:	الفصل الثالث
مصادر الطاقة المتجددة	:	الفصل الرابع
المستوطنات البشرية	:	الفصل الخامس
حماية التربة	:	الفصل السادس
السياحة	:	الفصل السابع
المناطق والموائل والأنواع ذات الحماية الخاصة .	:	الفصل الثامن